النية عندكم، بل ادعى العينى الإجماع فى السبعة الأخيرة، كما فى العمدة[1]، وصرح الحافظ بعدم اشتراط النية فى الأولين فى الفتح (١:١٢ و١٣). قال: "وقد يحصل غير المنوى المدرك آخر، كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد، نواها أو لم ينوها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل" قال: "وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله فى الجملة، فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة، فإن عدتها تنقضى، لأن المقصود حصول براءة الرحم، وقد وجدت" اهـ. قلت: وكذلك المقصود من الوضوء والغسل حصول الطهارة وهى فعل الماء خلقة فتحصل بدون النية، وصرح فى الوجيز بعدم اشتراط النية فى إزالة النجاسة (١:٧)، مع أنها عبادة، لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ فالحديث عام مخصوص، فلا يزاد به شرط النية على مطلق الكتاب، وراجع أيضا ما مر عن البحر (١:٢٦) فى أول الباب.

فإن قيل إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» فقد تواتر معنى، كما فى فتح البارى، فلا يصح قول صاحب البحر: "أما ظنية الثبوت فظاهر" اهـ. قلت: منشأ الإشكال عدم معرفة المتواتر المعنوى، فمعنى كلام البحر أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» بلفظ يدل على توقف الأعمال على النية، ظنى الثبوت. ولا شك فى صحة هذا الكلام، فإن توقف الأعمال على النية إنما يستفاد بسياق هذا الحديث، بلفظ الحصر الوارد فيه مع لام الاستغراق الداخلة على لفظ "الأعمال". وتواتره المعنوى لا يستلزم تواتر خصوص هذا المعنى، بل يفيد تواتر القدر المشترك بين معانى أحاديث مختلفة، أعنى كون النية معتبرة عند الشرع فى الجملة، وهذا لا يجدى شيئا فى باب افتراض النية للوضوء والغسل فإن اعتبار الشىء فى الجملة لا يستلزم التوقف عليه.

قال فى تدريب الراوى (ص١٩): "الثانى، قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظى وهو ما تواتر لفظه، ومعنوى، وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك فى أمر يتواتر ذلك القدر المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملا، وآخر أنه أعطى فرسا، وآخر أنه أعطى دينارا، وهلم جرا، فيتواتر القدر

(١) فى استنباط الأحكام من أول أحاديث البخارى، ١: ٣٧.